. @ 221 @

الفرع الثامن : أجمع العلماء : على إجزاء الذكر والأنثى . واختلفوا أيهما أفضل ، وظاهر النصوص الصحيحة : أن ذكور الضأن خير من إناثها ، لتضحيته بالكبش ، دون النعجة وبعضهم قال : بأفضلية الذكور مطلقاً ، وبعضهم قال : بأفضلية الإناث مطلقاً ولم يقم دليل صحيح في غير ذكر الضأن فلا ينبغي أن يختلف في ذكر الضأن أنه أفضل من أنثاه . .

الفرع التاسع : اعلم : أن منع ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث منسوخ . فقد دلت الأحاديث الصحيحة ، على أنه صلى ا عليه وسلم منع ادخار لحم الأضاحي بعد ثلاث ، ومنع المضحي أن يأكل من أضحيته ، بعد ثلاث ، ثم نسخ ذلك ، وصار الأكل والادخار منها مباحاً مطلقاً . وسنذكر هنا إن شاء ا طرفاً من الأحاديث الصحيحة الدالة على المنع المذكور أولاً ، وعلى نسخه وإباحة ذلك مطلقاً . .

قال البخاري رحمه ا في صحيحه : حدثنا أبو عاصم ، عن يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع رضي ا عنه ، قال : قال النّبي صلى ا عليه وسلم : (من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثالثه ، وبقي في بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول ا صلى ا عليه وسلم نفعل كما فعلنا العام الماضي ؟ قال كلوا وأطعموا وادخروا فإن ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها) وحديث سلمة بن الأكوع ، هذا أخرجه أيضاً مسلم في صحيحه قريباً من لفظ البخاري . .

وقال مسلم بن الحجاج رحمه ا في صحيحه : حدثني عبد الجبار بن العلاء ، حدثنا سفيان ، حدثنا الزهري ، عن أبي عبيد قال : شهدت العيد مع علي بن أبي طالب رضي ا عنه ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وقال : (إن رسول ا صلى ا عليه وسلم نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث) وفي لفظ لمسلم ، عن علي أنه قال : (إنه صلى ا عليه وسلم قد نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ليال فلا تأكلوا) . .

وفي لفظ لمسلم عن ابن عمر رضي ا عنهما أن النّبي صلى ا عليه وسلم قال : (لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاثة أيام) وفي لفظ له عنه (أنه صلى ا عليه وسلم نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث) ثم قال : قال سالم : فكان ابن عمر لا يأكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث . وفي لفظ : بعد ثلاث . .

وفي لفظ لمسلم ، عن عبد ا بن واقد قال : (نهى رسول ا صلى ا عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال عبد ا بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمرة فقالت : صدق